

تشمل تجديد الترخيص دون إجراء الكشف على الموقع وبيعها المجلس البلدي الاثنين المقبل

«الأنباء» تنشر التعديلات المقترحة على 5 مواد من لائحة المحلات



م.احمد الصباح

طلبت البلدية إجراء تعديلات على 5 مواد ضمن قرار المجلس البلدي بشأن لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة. وقال مدير عام البلدية م.احمد الصباح في كتابه المتضمن التعديلات والتي سيتم بحثها في جلسة المجلس البلدي الاثنين المقبل: استمرارا للجهود المبذولة من اجل رفع المعاناة عن كاهل المواطنين من خلال ميكنة وتبسيط الاجراءات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها البلدية لجمهور المتعاملين معها وذلك ضمانا للشفافية والصحة الكرونيما عن طريق تم اعداد نظام الكرونيما من خلاله تجديد الترخيص الصحية الكرونيما عن طريق الانترنت دون حضور صاحب العلاقة الى البلدية الا ان تفعيله تصادم مع نصوص بعض المواد الواردة بلائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة

العامة والتي اشترطت اجراء الكشف الميداني المسبق قبل اصدار تجديد الترخيص. وحتى تتمكن البلدية من اداء واجبها وتقديم خدماتها الكرونيما فيما يتعلق بتجديد التراخيص الصحية. فانتقا فتم اقتراح اجراء بعض التعديلات على المواد 9 و 11 و 22 و 24 و 27 من قرار المجلس البلدي رقم «ل ق م ب / 11/141/2013» المتخذ في 2013/9/26 بحيث يتم السماح بتجديد الترخيص الصحية دون اجراءات كشف مسبقة على ان تقوم الجهة المعنية بالتحقق من توافر الاشتراطات المقررة في اللوائح لاحقا مع اعطاء الحق لجهة الادارة بالغاء الترخيص او غلق المحل اذا ثبت بعد تجديد الترخيص عدم توافر تلك الاشتراطات مع قيام الادارات المختصة في فروع البلدية بالمحافظات بالتعاون مع التجديد بالتفتيش على المحلات التي تم تجديد

تراخيصها واليكم مقترح بالتعديلات المطلوبة. **النص المقترح** مادة 9: «لا يجوز الترخيص بفتح محل من المحال الخاضعة لاحكام هذه اللائحة والقوانين والقرارات الاخرى ذات الصلة قبل التأكد من التالي: 1- استيفاء الاشتراطات العامة والخاصة والمحددة بالجدول المرفقة باللائحة وغيرها من الاشتراطات الصحية الخاصة التي تقررها الادارات المختصة بالبلدية والتي تتفق مع طبيعة نشاط كل محل على ان يستمر توافرها طيلة سريان الترخيص. 2- تنفيذ الاشتراطات الإضافية التي قد تقررها البلدية او غيرها من الجهات المختصة الاخرى اثناء سريان الترخيص وعلى البلدية اخطار اصحاب العلاقة بتلك الاشتراطات الاضافية المطلوبة لاستيفائها خلال

المدة التي تحددها. مادة 11: مع مراعاة احكام القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية او أية قوانين اخرى فانه لا يجوز الترخيص بفتح اي محل خاضع لاحكامه ايا كان نشاطه قبل الحصول على موافقة البلدية على الموقع والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة في هذه اللائحة واتم تجديد الترخيص دون اجراءات كشف مسبقة على الموقع، على ان تقوم الجهة المعنية بالتحقق من توافر الاشتراطات المقررة في هذه اللائحة لاحقا. مادة 22: يصدر مدير عام البلدية قرارا بالغاء الترخيص او الموافقة الصادرة من البلدية على حسب الاحوال وفقا لاحكام هذه اللائحة في الاحوال التالية: اذا ثبت بعد تجديد الترخيص عدم توافر الاشتراطات المقررة

باللائحة. مادة 24: يصدر مدير عام البلدية او من يفوضه امرا كتابيا بغلق المحل في الحالات التالية: 1- فتح او ادارة المحل من دون ترخيص. 2- اذا كان في مباشرة المحل لنشاطه ما يهدد الامن العام ويكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية. 3- اذا باشر المحل نشاطه على نحو يعارض مع احكام الشريعة الاسلامية وقفا للفتاوى الشرعية الصادرة من الجهات الرسمية المختصة او عرض مواد غذائية محظورة شرعا او غيرها من السلع الاخرى المحظورة. 4- اذا باشر المحل نشاطه على نحو يؤدي الى الاخلال بالنظام العام او الآداب. 5- اذا كان في استمرار تشغيل المحل ما يهدد بخطر داهم على صحة وسلامة الجمهور. 6- اذا باشر المحل نشاطه

المخالفة بالمحل. ويجب في البنود 6 و 7 و 9 و 10 توجيه اذار الى صاحب الشأن بإزالة الاسباب المؤدية الى ذلك وتنفيذ الاشتراطات التي تطالبها البلدية خلال المدة التي تحددها قبل تنفيذ الغلق. ويقوم مدير عام البلدية باصدار قرار يتضمن تحديد الشروط والضوابط الخاصة باجراءات الغلق الاداري عند توافر اي من الحالات السابق الاشارة اليها. مادة 27: يصدر الترخيص على النموذج المعد لذلك ويتم توقيعه من مدير عام البلدية او من يفوضه في ذلك ويكون الترخيص صالحا للمدة المحددة فيه فقط وعلى صاحب الترخيص ان يقوم بتجديده الكرونيما او التقدم الى الادارة المختصة بطلب التجديد مستوفيا للاشتراطات المطلوبة وفقا للمادة السابقة خلال الستين يوما السابقة على انتهائه.

استحداث طريق يربط بين منطقتي سعد العبدالله والنعيم

3/ 22 بتاريخ 2013/ 1/ 2013 ان يزال الطريق عند تنفيذ شبكة الطرق الدائمة في المنطقة او عند طلب البلدية ذلك. تخويل إدارة التنظيم بتعديل مسار الطريق المؤقت لتفادي أي تعارضات في المنطقة.

يربط بين منطقة سعد العبدالله قطعة رقم 5 ومنطقة النعيم لحن تنفيذ الطرق الداخلية الدائمة في المنطقة. شريطة ما يلي: الالتزام بالاشتراطات بربود لجنة المرافق والخدمات العامة باجتماعها رقم

قطعة رقم 5 ومنطقة النعيم لحن تنفيذ الطرق الداخلية الدائمة في المنطقة وذلك خدمة لأهالي المنطقة. الرأي الفني: اولا: نرى الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة استحداث طريق بصفة مؤقتة استحداث طريق بصفة مؤقتة

أقرت البلدية استحداث طريق يربط بين منطقتي سعد العبدالله والنعيم. وقال مدير عام البلدية م.احمد الصباح في كتابه: تقدمت وزارة الأشغال العامة بطلب استحداث طريق بصفة مؤقتة يربط بين منطقة سعد العبدالله

طلب إنشاء مدخل ومخرج على طريق الغزالي الخرينج لإطلاق اسم المرحوم الشيخ صباح الناصر على أحد الشوارع



د. منصور الخرينج

قدم العضو د. منصور الخرينج اقتراحا بإطلاق اسم المرحوم م. الشيخ صباح الناصر على أحد الشوارع. ويتضمن الاقتراح التالي: عملا بالفقرة الثامنة من المادة 12 من قانون 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت والتي تنص على «النظر في الاقتراحات التي تقدم من الحكومة أو أعضاء البلدي المواطنين». حيث يعتبر المرحوم م. الشيخ صباح ناصر السعود الصباح أحد أبناء الكويت البارين، حيث أنه أفنى عمره في خدمة الوطن إذ أنه شغل مناصب كثيرة ومن آخرها منصب وكيل وزارة الدفاع الأسبق، ولقب بشيخ المهندسين

نظرا لحيه الشديد لمجال الهندسة وأهتمامه بالهندسة المعمارية، وقد نال شهادة بكالوريوس الهندسة من الجامعة الكاثوليكية في واشنطن، ولقب أيضا بابو المقاومة الكويتية وأسد المقاومة نظرا لدوره الفعال في الحرب الغاشمة على الكويت، وقد عمل أيضا في بداية حياته العملية ببلدية الكويت لمدة عامين ثم انتقل بعدها الى وزارة الدفاع حتى تقاعد في عام 2008. وقد أعلن في عام 2014 عن انطلاق جمع السور، وقام بعرض مشروع فرعة للاسكان. لذا أقترح: تكريما لذكرى المرحوم م. الشيخ صباح ناصر السعود الصباح

جمعية الدسمة وبنيد القار
Dasmah & Bnaid Al-Qar CO-OP Society

إعلان

لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وإجراء الانتخابات

بناء على كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المؤرخ في 15/4/2014 بشأن الموافقة على تحديد يوم الأحد الموافق 18/5/2014 للجمعية العمومية والانتخابات. يتشرف مجلس إدارة جمعية الدسمة وبنيد القار بالتعاون بدعوة السادة المساهمين البالغين من العمر (21 عاماً فأكثر) في تاريخ انتهاء السنة المالية والمساهمين في الجمعية حتى 31/12/2013 لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية والتي ستعقد يوم الأحد الموافق 18/5/2014 في تمام الساعة (4) مساءً في مدرسة الدسمة المتوسطة للبنات بقطعة (1) وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني سيؤجل لمدة نصف ساعة يعقد بعدها وبحيث لا يقل عدد الحاضرين عن 25 عضواً على الأقل.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

- 1) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2013م والمصادقة عليه.
- 2) مناقشة تقرير مراقب الحسابات والتصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2013 م.
- 3) تعيين مراقب حسابات للعام المالي المنتهي في 31/12/2014 وتحديد أتعابه.
- 4) انتخاب عدد (9) أعضاء بدلاً من أعضاء مجلس الإدارة الحالي، علماً بأن الانتخابات سوف تبدأ في تمام الساعة (5) مساءً يوم الاحد الموافق 18/5/2014 ولمدة (3) ساعات في مدرسة الدسمة المتوسطة للبنات بقطعة (1).

ملاحظة:

- 1- يجب على كل عضو إحضار البطاقة المدنية الأصلية - ولن تعتمد صورة عنها - أو إحضار شهادة لمن يهيمه الأمر من المعلومات المدنية.
- 2- على السادة المساهمين غير المستكملين ملفاتهم ضرورة مراجعة الإدارة خلال الدوام الرسمي لاستكمال ملفاتهم.
- 3- على السادة المساهمين الذين لم يصلهم كتيب الميزانية عن طريق البريد مراجعة الإدارة لتسلم نسخة من الكتيب.

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة

السماح لـ «الملاح» بتأجير مكاتب في منطقة الشويخ

رقم (م ب / 19 / 208 / 81) بتاريخ 11 / 11 / 1981 على أن يستغل الموقع من قبل الشركة وللمكاتب الإدارية وكذلك الموافقة على تأجير المكاتب الخالية بالمبنى العائد للشركة بمنطقة الشويخ (ع). تقدمت الشركة بطلب الموافقة على تأجير المكاتب الخالية ضمن الموقع العائد لهم بمنطقة الشويخ (ع) الإدارية وذلك بناء على موافقة وزارة المالية بتاريخ 12 / 19 / 2013 وكذلك موافقة مجلس الوزراء (الفتوى والتشريع) على قيام أصحاب العلاقة بتأجير

وافقت البلدية على طلب شركة الملاح العربية المتحدة بتأجير المكاتب الخالية ضمن المبنى العائد لهم بمنطقة الشويخ (ع) الإدارية. وقال مدير عام البلدية م.احمد الصباح: قامت وزارة المالية بإبرام عقد بالموقع المخصص لشركة الملاح العربية المتحدة رقم 21250 بتاريخ 19 / 9 / 1979 والموقع مخصص بموجب قرار المجلس البلدي رقم (م ب / 10 / 172 / 17 / 1978 بمساحة 2000م2 وكذلك تم توسعة الموقع بحيث يكون بمساحة 4000م2 بموجب القرار

معرض الصناعات الفلسطينية الأول

دولة الكويت

منتجات فلسطينية أصيلة

حجز ورخام، تمر (تمر المجول)، زيت الزيتون، صناعات ترابية "خشب الزيتون، صلبه، خرف، زجاج، معززات وحرف يدوية" صابون زيت الزيتون، صناعات غذائية، آيس كريم، صناعات كيميائية، صناعات بلاستيكية، صاعات جلدية، مواد تجميل، أبواب الحماية، برمجيات وحلول تقنية

من ٤/٢٩ لغاية ٢٠١٤/٥/٢٠
من الساعة ١٠ صباحاً حتى ٤ ظهراً ومن ٤ ظهراً حتى ١٠ مساءً
في أرض المعارض - مصرف - قاعة 4B

أكثر من 691 ألف دينار إجراءات نزع الملكية خلال مارس الماضي

أوضح مدير إدارة نزع الملكية للمنطقة العامة فهد الشعلة أن قيمة المعاملات التي أنهيت إجراءاتها خلال شهر مارس بلغت أكثر من 691 ألف دينار. وقال الشعلة في تقرير احصائي تضمن إنجازات الإدارة على النحو التالي: إصدار 4 كتب تميم، وإجراء 3 معاملات تجديد لعقارات مستملكة، بالإضافة الى استخراج

1578 شهادة صادرة للأفراد والمؤسسات، وكذلك 243 كتاباً صادراً للوزارات والجهات الحكومية، وبلغ إجمالي المعاملات (الكتب الصادرة والواردة) 2005 معاملات، كما أنه فيما يتعلق باجتماعات اللجان العامة بإدارة نزع الملكية عقدت لجنة التتميم اجتماعاً لـ 3 معاملات، بينما عقدت لجنة الاعتراضات اجتماعاً لمعاملتين.

اليوم الأخير

معرض الصناعات الفلسطينية الأول

دولة الكويت

منتجات فلسطينية أصيلة

حجز ورخام، تمر (تمر المجول)، زيت الزيتون، صناعات ترابية "خشب الزيتون، صلبه، خرف، زجاج، معززات وحرف يدوية" صابون زيت الزيتون، صناعات غذائية، آيس كريم، صناعات كيميائية، صناعات بلاستيكية، صاعات جلدية، مواد تجميل، أبواب الحماية، برمجيات وحلول تقنية

من ٤/٢٩ لغاية ٢٠١٤/٥/٢٠
من الساعة ١٠ صباحاً حتى ٤ ظهراً ومن ٤ ظهراً حتى ١٠ مساءً
في أرض المعارض - مصرف - قاعة 4B